الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

حَدِيثُ "فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ"

بَيْنَ فَهْمِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُوْلَى وَبَيْنَ أَهْلِ 2020



لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ "أَبِي يَحْيَى" سَامَحَ بْن مُحَمَّد

تَفْرِيغُ مَحْمُودُ السَّلَفِيِّ

4 ذو القعدة 1441

«بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ»

الحمد لله رب العالمين وصلي اللهم وسلم وبارك علي نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتــم التسليم:

سنتكلم عن مسألة هي مسألة هذا العصر، إلا وهــي أمر هذا المرض المسمي (بالكورونا) وما وقع فيه وأخطر ما وقع فيه، هو عدم فهم الناس أمر التوحيد، ولا عــجب إذا رأيت شيوخ، لا يفهمون هذه المسألة في التوحيد فكيف بغيرهــم من العوام ..

الشاهد هنا نـريد أن نتكلم عن قول النبي ﷺ (لا عدْوَى ، ولا طِيرَةَ[1]) وقوله ﷺ من حديث أبوهريرة (فِرَّ من المجذومِ فراركَ من الأسدِ[2]) فكلا الحديثين قد يوقع إشكال في ذهن السامع أو القارئ لهــما وقبل أن أتكلم عن هذا الحديث فر من المجذوم فرارك من الأسد ومسالك علماء السلف فيه بالمتــن والسند، ولكن نريد قبل أن نتكلم، نُبيــن مقدمات قبل بحث المسألة وقبل الرد علي مسالك المخالفيين ..

[1] التخريج : أخرجه البخاري (٥٧١٧، ٥٧٧٤) مفرقاً، ومسلم (٢٢٢٠، ٢٢٢١) مفرقاً، وأبو داود (٣٩١١)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٧٥٩١)، وابن ماجه (٣٥٤١) مختصراً، وأحمد (٩٦١٢) واللفظ له

[2] التخريج : أخرجه البخاري (٥٧٠٧) مطولاً، وأحمد (٩٧٢٢) واللفظ له

الْمُقَدَّمَةُ الْأُوْلَى: فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ

معلوم أن الكتاب والسنة بها محكم ومتشابه قال تعالــي: "مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ".

المسألة الأولــي: ما تعريف الـمحكم والمتشابه؟ فلن ندخل في كلام طويل كلام يفهمه الكبير والصغير والعالم والجاهل ..

المــحكم: هو الكلام الذي لا يــحـتمل معنــي أخــر .. معنــيٍ واحد أول ما تسمعه هو الذي يرد إلــي ذهنك .. حينـما أقول لك قوله تعالــي: " تلك عشرة كاملة ". لايرد إلــي ذهنك تسع أو عشر، فهذا هو المــحكم ..

المتشابــه: هو الكلام الذي يــحتمل أكثر من معنــي ويحتاج إلي مبيــن من الخارج يوضح مراده .. فالمتشابه هو الكلام الذي فيه أكثر من شبه فيتبادر إلــي ذهنك أكثر من معنــي يشكل عليك الكلام، مثلاً قوله ﷺ (فِرَّ من المجذومِ فرارَكَ من الأسدِ) فأول ما تسمع يشكل عليك الكلام، فهل معنــي كلامه ﷺ أن أفر من الــمجذوم لأن مرضه يعدي، هذا معنــي أم له معنــي أخر

كما سنبين لأن المعنـي ده الذي ورد إلـي ذهنك سيصادم قوله ﷺ (لا عدْوَى[3]) ..

فنفي النبـي ﷺ مسألة العدوي، وإلا فمن الذي أعدي الأول كما قال النبـيﷺ فأول شخص عنده مرض كورونا من كان السبب في عدوته، أين المؤثر؟!!

العوام و الشيوخ الآن الذي علـي إلسنتهم كل ما يسمعون عن أمر المساجد ورجوع الصلوات والجماعات صلاة الجمعة والأعياد و شعائر الإسلام

يقال: (فِرَّ من المجذومِ فرارَكَ من الأسدِ) أو (لا يُورِدُ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ[4])

فيخرج علينا هذا الأحمق فيقول (يا أخوانـــي فتوي منـي الآن لو أن الدولة سمحت بالصلاة في المساجد مع وجود هذا المرض بـهذه الطبيعة لصلينا في بيوتنا وما خرجنا إلـي المساجد) و يكررها ويـحث الناس علي عدم الذهاب إلـي المساجد لماذا؟! (فِرَّ من المجذومِ فرارَكَ من الأسدِ) أو (لا يُورِدُ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ)

[3] التخريج : أخرجه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠)، وأبو داود (٣٩١١)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٧٥٩١) مختصراً، وأحمد (٨٣٤٣).

[4] التخريج: البخاري (٥٧٧١)، مسلم (٢٢٢١) .

لكن النبـي ﷺ قال: (**لا عدْوَى**) (**ولا يُعْدي شيءٌ شيئًا**[٥]) (**ولا يُعدي سقيمٌ صحيحًا**[٦]) (**قالَ أعْرابِيٌّ: يا رَسولَ اللَّه، فَما بالُ إبلِي، تَكُونُ في الرَّمْلِ كَأنَّها الظِّباءُ، فَيَأْتي البَعِيرُ الأجْرَبُ فَيَدْخُلُ بيْنَها فيُجْرِبُها؟ فقالَ :فمَن أعْدَى الأوَّلَ؟**[٧]) طيب هنا أحاديث في نفـي العدوي، فيقع عندك إشكال، والإشكال إنما يقع في ذهن القارئ أو السامع، لكـن ليس الإشكال في النص، فهذا معنـي أن أفر من المجذوم لأن مرضه قد يعدي، مع أن النبـي ﷺ قال: (لا عدْوَى) و (لا يُعْدي شيءٌ شيئًا). فنفي النبـي ﷺ العدوي؟ فما معنـي وما مراد النبـي ﷺ فـي الفرار من المجذوم ؟ فإذا تبادر إلـي ذهنك هذا فتعرف أنه من المتشابـه ..

فما المسلك الصحيح فـي مثل هذا، أن يرد هذا المـجمل المتشابـه إلـي المحكم المبيـن فيتضح المراد، فهذه مقدمة وسأتـي لك بمسالك السلف فـي حديث (لا عدْوَى) وحديث (فِرَّ من المجذومِ فرارَكَ من الأسدِ) وحديث (لا يُورِدُ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ) وعليك بأتباع من سلف .. وبينا المحكـم والمتشابه حتـي يكون الكلام مرتب لأن الكلام المرتب يبنـي بعضه علي بعض .. فـحينما تري أنسان يسلك مسلك المتشابـه، و تارك المحكم فحـذره ..

---

[٥] التخريج : أخرجه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠)، وأبو داود (٣٩١١)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٧٥٩١) مختصراً، وأحمد (٨٣٤٣) واللفظ له

[٦] الراوي : علي بن أبي طالب |المحدث : ابن جرير الطبري |المصدر : مسند علي |الصفحة أو الرقم | 3 : خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح |الراوي : أبو هريرة |المحدث : ابن عبدالبر |المصدر : الاستذكار الصفحة أو الرقم | 7/428 :خلاصة حكم المحدث : معروف محفوظ

[٧] التخريج: البخاري (٥٧٧٥) مسلم (٢٢٢٠).

ويقول البيلي: (أن الناس لايوعون أصلاً خطورة هذا المرض لأن هذا المرض إنما ينتشر بالأختلاط والتجمعات) فعندما تقول هذا الكلام فأنت بذلك تعلُم الناس أعتقاد الجاهلية ..

وكما فــي فتح الباري - لابن حجر - (١ / ١٥٤)

"قوله ﷺ (لا عدوى) العدوى ما كانت الجاهلية تعتقده من تعدي داء إلــى من يجاوره ويلاصقه". والمجاورة هــي الأختلاط ... والملاصقة هــي التجمعات ..

فَالْحَمْدُ لله الَّذِي عَافَانَا مِمَّا أَبِتَلِيٍّ بِهِ غَيرُنَا وَفَضْلاً عَلَى كثيرٍ مِمَّنْ خَلَّقَ تَفْضِيلاً

لذلك قَالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: (فَإِذَا رَأَيْت الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ما تَشَابَهَ منه فَأُولَئِك الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ[٨]) . بذلك الذي يـمضي بالمتشابه ويتجاهل النص المحكم أنا بذلك أحذره علي نفســي ..

قال تعالــي: (مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ). إذن القرآن والسنة فيهم المــحكم والمتشابه ..

ثم قال الله تبارك وتعالــي: (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ)

---

[٨] الراوي: عائشة أم المؤمنين |المحدث: البخاري |المصدر: صحيح البخاري
الصفحة أو الرقم| 4547: خلاصة حكم المحدث : صحيح

فيقول: (فِرَّ من المجذومِ فراركَ من الأسدِ) أو (لا يُورِدُ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ).

وكأن لا يوجد أحاديث نفي للعدوي أصلاً، فلا تجده إلا أن يتكلم فــي هذا الحديث وأما حديث لا عدوي فهذا لا يلقي له بال ...

إذن هذه وصية من المعصوم عليه الصلاة والسلام أننا إذا رأينا الذين يتبعون ما تشابه منه فؤلئك الذين سـمي الله فنحذرهـم

فهذه مقدمة صغيرة كـــي نعرف المحكم والمتشابه و إنزاله علي الواقع الذي نحن فيه لأنك ستسمع شيخ بيتكلم وبيشرح في المحكم والمتشابه ويكثر الشروحات والدروس والدورات لكن عند التطبيق لاتـجد فراغ تام، يتكلم عن الأتباع وكتاب وسنة بفهم سلف الأمة، ولكن يكشف أمره عند الفتـن، لأن الفتن كاشفة فاضحة ..

الْمُقَدَّمَةُ الثَّانِيَةُ :الْفِتَنُ كَاشِفَةً

قال تعالــي: (فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ).

حينما يتكلمون علماء السلف في هذه الآية يقولون أن الله يظهر علمه السابق فــي الناس ..

الأنسان يتكلم بـما شاء وقت ما شاء كيف ما شاء وأنت تسمعه، لكن عند نزول الفتن حينما تضعه علي المـحك هنا يظهر، ويظهره الله أمام نفسه بأن الكتب التــي تشرح في المحكم والمتشابه، والذي كان يتكلم ويشرح فــي هذا ..

هنا يأتي قوله تعالــي: (فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ) فيظهر الله علمه السابق في الشخص نفسه، أن يشهد علي نفسه بنفسه بأنه أتبع المتشابه وترك المحكم أو يشهد علي نفسه أنه أتبع المحكم، لذلك أقولها دائماً الفتن كاشفة وفاضــحة وتكشف المرء وتعصر قلب المرء فتخرج ما فيه من علم و أتباع أو تخرج ما فيه من جهل ومخالفة، فالأصل هنا حينما تضع قدمك تعرف أين تضعها، وهذا يلزم منك أمور أستعانه بالله وجهد مثابرة، فالأستعانه بدون مضــي فالأسباب وتعلم إذن أنت الذي تـجـره علــي نفسك، فنحتاج جـميعاً في هذه الأزمنة إستعانة بالله عزوجل، وأن تجتهد وتقرأ وتتعلم وتعرف ما الذي كــان عليه الأوائل، تعرف ما الذي عليه

السلف الصالح، أما حيـنما تقرأ هذا الكلام ستعرف مالم يقله أبائنا الأولون فـمهم جداً أن تعرف أين تضع قدمك ..

فمهم جداً عند حلول الفتن تعرف، الذي كان يتكلم في المحكم والمتشابه فمضـي علي المحكم أم يمضي علي المتشابه، وأنت تعرف ما هو المحكم وما هو المتشابه فـأهـم ما في أزمنة الفتـن عندما تأتي لترفـع قدميك لتسكن بـها في موضع قبل أن تضعهما تعرف أين تضعهما؟

نبدء هنا في مسالك السلف الصالح كـي نعرف أين نضع أقدمنا عند حديث (فر من المجذوم) ..

ونقول حديث (لاعدوي) هذا مـحكـم، فنفي النبـيﷺ أن تكون هناك عدوي إذن الكلام هنا في ما معنـي حديث ((فر من المجذوم فرارك من الأسد)). وأفضل من تكلم في هذا، ونقل مثل هذا ابن حجر -رحمه الله- ففي فتح الباري وقد شرحت كتابه في بذل الماعون في فضل الطاعون فنرجوا من الأخوة الرجوع إليه وقد علقنا علي كلام ابن حجر في عدة محاضرات ..

والسؤال/ لماذا قلت أنه أفضل من تكلم في هذه المسألة؟ لأن ابن حجر -رحمه الله- عاصر أمر الطاعون، وقيل أن ابن حجر في ترجمته، له من الأبناء من مات بأمر الطاعون ..

فذكـــر -رحمه الله- مسالك السلف في هذا الحديث وسأتـي لك بمسلك مسلك وسألخصه لك حتـي لا أطيل عليك ..

ففي فتح الباري - لابن حجر العسقلاني - (١٠ / ١٥٩)

أَوَلَا :مَسْلَكُ النُّسَخِ

فذكر ابن حجر كـلام للقاضـي عياض وهو بيذكـر مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه و حسبك به وجماعةٍ من السلف وهو مسلك النسخ .. إذن حديث ((فر من المـجذوم فرارك من الأسد)) هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ ((لاعدوي))، فهذا الحديث ناسخ لحديث ((فر من المـجذوم فرارك من الأسد)) فالذي قال هذا هو عمر بن الخطاب وجماعة من السلف فلو أننا سلكنا هذا المسلك بأن حديث ((فر من المجذوم فرارك من الأسد))، منسوخ ((بـلا عدوي)) فهذا فهم وعمل عمر رضي الله عنه الذي قال النبيﷺ فيه وفي الخلفاء الراشدين رضـي الله عنهم قال : (عليكم بسنتي وسُنَّة الخُلَفَاء الرَّاشدينَ المَهْديينْ مِنْ بَعْدِي ، تَمَسَّكُوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّوَاجِذِ ،وإيَّاكُم ومُحْدَثَاتِ الأمورِ؛ فإِنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ[٩]).

وقال (اقتَدُوا باللَّذَيْنِ مِن بعدي أبي بَكْرٍ وعُمَرَ رضيِ اللهُ عنهما[١٠])

---

[٩] التخريج : أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) وأحمد (١٧١٤٥) مطولاً.

[١٠] التخريج : أخرجه الترمذي (٣٨٠٥)، والطبراني (٩/٦٧) (٨٤٢٦)، وابن عدي في ((الكامل في الضعفاء)) (٧/١٩٦)، والحاكم (٤٤٥٦)

"قال عياض أختلفت الآثار في المجذوم فجاء ما تقدم عن جابر أن النبـي صلى الله عليه و سلم أكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلاً عليه قال فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ. ومـمن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية ".

فيبين القاضي عياض أن النبـي ﷺ "أكل مع مجذوم"، هذا من حديث جابر بن عبد الله قال: (أخذ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بيدِ مَجذومٍ فوضعَها معهُ في القصعةِ وقال: كلْ بسمِ اللهِ ثِقةً باللهِ وتوكُّلاً عليه[11]).

وهو هو النبـي ﷺ الذي قال (فرمن المجذوم فرارك من الأسد). لكن بين القاضي عياض مذهب عمر رضي الله عنه وهو النسخ وعلم النسخ بأخرماكان من عهد النبي ﷺ وما أستقر عليه النبـي ﷺ بعمل أصحابه رضي الله عنهم وهـي مخالطة المجذوم ..

كما قال ابن عباس رضي الله عنه : " وَكانَ صحابةُ رسولِ اللَّه صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ يتَّبِعونَ الأحدَثَ فالأحدَثَ من أمرِ رسولِ اللهِ إنَّ ذلكَ هو النَّاسخُ المُحكَمُ[12]". فأكل عمر رضـي الله عنه

---

[11] التخريج : أخرجه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٧) واللفظ له، وابن ماجه (٣٥٤٢)

[12] التخريج: أخرجه مسلم (١١١٣)، أخرجه البخاري (٤٢٧٥) أخرجه الطبري في المعجم الأوسط (١/١٧٥)

وكما سنبين أيضاً أبو بكر وعائشة وغيرهم من أصحاب رسول الله

فعلم من ذلك أن النبي ﷺ أخر فعله الأ كل مع المجذوم ومخالطة المجذوم لو كان عمر رضي الله عنه وأبـي بكر وعائشة قالوا (فر من المجذوم فرارك من الأسد) لكان علم أن هذا الذي أستقر عليه النبي ﷺ فعلم أخر فعل النبـيﷺ من فعل أصحابه رضي الله عنهم ..

لذلك سئذكر لك مسالك علماء السلف من الصحابة وأهل العلم ولن تـجـد مسلكٍ واحد مما يسلكه شيوخ اليوم ..

إذن المسلك الأول هو مسلك النسخ " قال فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ. ومـمن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية".

إذن نسخ حديث (فر من المجذوم فرارك من الأسد) بأمرين .. الأمر الأول: بحديث (لا عدوي) وبحديث (لايعدي شيء شيئاً) وبـحديث (لايعدي سقيم صحيحاً) وهذه هـي الآدلة الـمحكمة التـي ذكرنـها ..

والأمر الثاني: بحديثين أيضاً عن النبـي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم فـي مصنف ابن أبي شيبة - (٨ / ١٢٩)

٢٥٠٢٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم "أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي قَصْعَةٍ ، فَقَالَ : كُلْ ، بِسْمِ اللهِ ثِقَةً بِاللَّهِ ، وَتَوَكُّلاً عَلَى اللهِ".

٢٥٠٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، قَالَ : "جَاءَ رَجُلٌ أَسْوَدُ بِهِ جُدَرِيٌّ قَدْ تَقَشَّرَ ، لاَ يَجْلِسُ إِلَى جَنْبِ أَحَدٍ إِلاَّ أَقَامَهُ ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ".

وهذا ما نقوله أن تفتح المساجد وندخل ونتوكل علي الله عز وجل، لأن الدعاء والذهاب إلي الصلاة والطاعة عموماً هذه من الأسباب التــي ترفع البلاء ..

فعندما نقول بفتح المساجد والجمــع والجماعات، يقولون أن هذا ليس من التوكل بل هذا من التواكل، النبــي ﷺ عندما خالط وأكل مع المجذوم قال: (كلْ بسمِ الله ثقةً بالله وتوكُّلاً عليه)، (وأجلس بجواره رَجُلٌ أَسْوَدُ بِهِ جُدَرِيٌّ قَدْ تَقَشَّرَ). توكلاً عليه كيف يكون هذا من التواكل، أيدل أمته عليه الصلاة والسلام إلــي الأسباب التي تؤدي إلي هلاك أمته أي عاقل يقول ذلك .. و النبــي ﷺ قال (لا يعدي سقيم صحيحاً) ..

ولكن هناك شبهــة في أسناد حديث جابر رضي الله عنه

قالوا: ولا عجب أنهم يقولوا، فلا عجب فــي زمن العجب، وكل متوقع فــي زمن المواقع واقع .

فقالوا: حديث جابر أن النبــيﷺ أكل مع المجذوم لا يصح ففيه المفضل بن فضالة

قال ابن عديّ في «الكامل» (٦/ ٢٤٠٤) : " لم أر في حديثه أنكر من هذا الحديث ".

وقد ضعف الحديث جماعة من المتقدمين والمتأخرين كالشيخ الألباني و أستفصل كعادته -رحمه الله- في الرد ..

أولاً : علــم الحديث لا يؤخذ هكذا بالنظر في كتاب أو كتابين، ولا بالنظر في جوجل، وإنما بالتتبع وخاصة إذا كان البحث في الحديث متعلق برجل من الرجال عليه مدار الحديث فهذا له بحث أخر بالنظر فى كلام المتقدمين في الجرح والتعديل، ثم بالنظر في بحث المتفق والمختلف ولها كتب مستقلة، فيما يتفق اسمه ويختلف حاله كمثل حالنا هنا في هذا الإسناد وغيرها من الأمور التى لا مجال لذكرها الأن ومحلها علوم الحديث.

ثانياً: أن ابن عدي نفسه تشكك في الراوى فقال في الكامل في ضعفاء الرجال (٦ / ٤٠٩) : "من اسمه مفضل بن فضالة مصري يكنى أبا الحسن وقد قيل ان المفضل هذا ليس هو

المصري فإذا كان غير مفضل المصري الذي يحدث عن هشام وابن جريج كان مجهولا."

فأنت ترى هنا أن الاسمان متفقان ولكن مختلفان في حال الراوى ، والشك في اللازم يستلزم الشك في الملزوم.

فابن عدي الان بين مفضل ابن فضالة المعلوم الذى قال فيه مقالته التى ذكرت ، أو المجهول.

ثالثاً: أن الترمذي رحمه الله بين أن الثاني هذا ليس مجهولا بل هو ثقة فقال رحمه الله سنن الترمذى- (٧ / ١٩٦)

"وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصرِْىٌّ وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخَرُ مِصرِْىٌّ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَشْهَرُ".

إذن فالسؤال مازال قائماً هل هو المفضل بن فضالة الثقة أم غيره.

رابعاً: أن الألباني رحمه الله بنى كلامه على ما كان من كلام ابن عدي والترمذي ، ولكن ذكر كلاما هو حجة عليك ، أنت لم تأتى به لعلك غفلت عنه أو لم تره فلك عذرك ولكن كان ينبغى عليك الدقة في النظر والنقل .

خامساً: فنرجع إلى السؤال ألا وهو هل هو المفضل بن فضالة الثقة أم غيره؟

وهنا يأتى الجواب الفصل من إمام فصل في هذا الشأن أبو حاتم ينقله عنه ابن حبان في صحيحه ..

فقال ابن حبان في صحيحه (١٣ / ٤٨٨)

باب: ذكر الإباحة للمرء مؤاكلة ذوي العاهات ضد قول من كرهه

٦١٢٠ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا مجاهد بن موسى المخرمي، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا مفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله، قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم، فأدخلها معه في القصعة، وقال: "كل باسم الله، ثقة بالله، وتوكلا عليه"

قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه مفضل بن فضالة هذا هو أخو مبارك بن فضالة، ليس بالمفضل بن فضالة القتباني، وهما جميعا ثقتان.

فهذا نص من أبي حاتم ان المفضل هذا هو الثقة وليس هو بالأخر ، ولو أن الألباني رحمه الله وقع على هذا الكلام لكان لكلامه شأن أخر ولكن سبحان من كتب على خلقه عدم الكمال وتفرد بالتقديس والسلطان.

سادساً: أن أبا داود ذكره في سننه ولم يعلق عليه ، ومعلوم أن الإسناد الذى لم يعلق عليه هذا صالح الاحتجاج عنده ، كما ذكر هو رحمه الله في رسالته إلى أهل مكة وهذا تأكيد منه لكلام أبي حاتم وابن حبان.

سابعاً: قد صحح الحديث الإمام ابن باز رحمه الله مجموع فتاوى ابن باز(٢٥ / ٩٠): "وثبت عنه صلى الله عليه وسلم « أنه أكل مع مجذوم وقال: كل بسم الله ثقة بالله» ليبين صلى الله عليه وسلم أن انتقال الجذام من المريض إلى الصحيح إنما يكون بإذن الله، وليس هو شيئا لازما".

والشيخ لا يقول ثبت إلا وقد صح عنده فافهم .

ثامناً: قد أثبت الحديث الطحاوى في شرح معاني الآثار - (٤ / ٣١٠) ، والطبري في تـهذيب الآثار (٣ / ٤٩٩) وغيرهم.

الأمر الثالث: الأثار الواردة عن أصحاب رسول الله ﷺ

٢٨٢٦٩- عن محمود بن لبيد قال: أمرنى يـحيـى بن الحكم على جرش فقدمتها فحدثونى أن عن عبدالله بن جعفر قال: " لقد رأيتُ عمر بن الخطاب يُؤتَى بالإناء فيه الماء، فيعطيه مُعَيْقيبًا، وكان رجلاً قد أسرع فيه ذاك الداء فيشرب منه، ويناوله عُمَر، فيضع فمَه موضِعَ فمه، حتَّـى يشرب منه، فعرفت أنَّما يصنع

عمر ذلك؛ فرارًا من أن يدْخلَه شيء من العدوى". جامع الأحاديث مسند عمر (٢٥/٤١٦)

ويؤيد هذا سير أعلام النبلاء (١٧ / ٣٩٢)

وَرَوَى: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ يُوْنُسَ بنِ حَبِيْبٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ:" كُنَّا بِبَغْدَادَ، وَكَانَ شُعْبَةُ، وَابْنُ إِدْرِيْسَ يَجْتَمِعُوْنَ يَتَذَاكَرُوْنَ، فَذَكَرُوا بَابَ المَجْذُوْمِ. فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ زَيْدٍ،

قَالَ: كَانَ مُعَيْقِيْبٌ يَحضرُ طَعَامَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ.

فَقَالَ لَهُ: يَا مُعَيْقِيْبُ، كُلْ مِمَّا يَلِيْكَ.

فَقَالَ شُعْبَةُ: يَا أَبَا دَاوُدَ! لَمْ تَجِئْ بِشَيْءٍ أَحْسَنَ مِمَّا جِئْتَ بِهِ". قلت أبويحيى: فمعيقب كان مجذوم ، والظاهر أن شعبة حسن هذا دون باقي الأسانيد التي يذكرها أبو داود الطيالسي فقال: "لَمْ تَجِئْ بِشَيْءٍ أَحْسَنَ مِمَّا جِئْتَ بِهِ".

وقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَثَارُ عَنْ النَّبِيِّ فِي قِصَّة الْمَجْذُوم، فَثَبَتَ عَنْهُ الْحَدِيثَانِ الْمَذْكُورَانِ. وَعَنْ جَابِر «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكَلَ مَعَ مَجْذُومٍ، وَقَالَ لَهُ: كُلْ ثِقَةً بِاَللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ» .

وفي مصنف ابن أبي شيبة - (٨ / ١٢٩)

٢٥٠٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :"قدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَفْدٌ مِنْ ثَقِيف ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ ، فَدَنَا الْقَوْمُ وَتَنَحَّى رَجُلٌ بِهِ هَذَا الدَّاءُ ، يَعْنِي : الْجُذَامَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : أُدْنُهُ ، فَدَنَا ، فَقَالَ : كُلْ ، فَأَكَلَ وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَضَعُ يَدَهُ مَوْضِعَ يَدِهِ".

قلت أبويحيى: حتي لا ندع للمخالف مدخل وإن كان القاسم لم يدرك جده ..

أولاً: فإن القاعدة بتقول: (نفي الدليل لا يستلزم منه نفي المدلول) بمعنـي عندنا حكم مبنـي عليه نصوص من الشريعة..

مثلاً: نتكلم فـي هذه المسألة مخالطة المجذوم ونفي العدوي ثابت بالسنة الصحيحة عن النبي ﷺ وأصحابه -رضـي الله عنهم- ، فالأسانيد صحيحه في نفي العدوي ومخالطة المجذوم، والقول بالنسخ مذهب عمر وطوائف من السلف إلي أخره .. لكن سنقول أن هذا الأسناد موضوع فإذا ضربنا بـهذا الأسناد و بـهذا الدليل عرض الحائط فهل يستلزم منه نفي المدلول أنه لا يوجد دليل صحيح بمخالطة المجذوم ؟ الجواب / لا

إذن هذا لا يؤثر في أصل الحكم لأنه ثابت عن النبـي ﷺ وثابت عن الصحابة

إذن القاعدة: "**نفي الدليل الخاص لا يستلزم منه نفي الدليل العام**" .. فهذا لا يؤثر لأن هذا ثابت بالأسانيد كوضوح الشمس، فهذا سيذكر اسْتِئْنَاسٍ، يذكر تبعاً ..

ثانياً: أن ابن القاسم صحيح لم يدرك جده ، لكن هذا أسمه نقل خبـر .. لأن وفد ثقيف فـي ترجمة أبي بكر -رضـي الله عنه- وفـي تاريخ أبي بكر رضي الله عنه، ثابت أنه لقي وفد ثقيف نعم ففي كل من ترجم له قال أنه لقـي وفد ثقيف، فإذا كان ثابت أنه لقي وفد ثقيف، إذن هذا الخبر دخل تبعاً إلا وهو الخبر بأكله مع المجذوم ، لكن لو هنقول أن الأسناد موضوع "هل يستلزم منه نفي المدلول" علي ما ذكرنا الجواب/ لا ..

ستجد في كتب المعتقد المسندة أو الكتب المتقدمين عموماً كمثل الكبائر للذهبـي ستجده بيذكر كبيرة من الكبائر و بيأيدها بالدليل من الكتاب والسنة لكن ستجدة بيذكر بعض الأسانيد الضعيفة بل الضعيفة جداً لكن هذه تدخل تبعاً اسْتِئْنَاسٍ، بحيث أنك إذا نفيت هذا الدليل لا يستلزم منه نفي المدلول العام ، فإن قيل ضعيف بل نقول مكذوب فلن يؤثر في حكم المدلول العام، فيذكر تبعاً ..

لذلك تأتي تتكلم في صحيح البخاري أو صحيح مسلم فيقولون هذا الحديث ضعيف ،فالسؤال هل ذكره البخاري أو مسلم فـي

الأصول أم فـي المتابعات والشواهد، فإذا كان ذكره فـي المتابعات والشواهد يقولون هذا صحيح لشواهده..

فإن قلت: هذا الشاهد ضعيف فنقول يشهد له ما قبله..

لذلك يقال لك: أن هذا صحيح لشواهدة أو هذا حسن لشواهدة، بمعنـي أن المتن يشهد لهذا المتن، وإن كان الأسناد ضعيف ولكن المتن يشهد لهذا المتن أي عندنا عمر وابن عمر وعائشة وسلمان وابن عباس وغيره فوق كل هذا فعل النبـي ﷺ، إذن هذه المتون تقوم هذا المتن ..

فبتقول: هذا الأثر حسن لشواهده فهذه هـي طريقة علماء الحديث قديماً أنـهم ينظرون للمتن والأسناد، بخلاف المدرسة الحديثة ينظرون للأسناد دون النظر أمر المتن ..

١٣٢٨ - حدثنا مروان بن الحكم الحراني ، قال : حدثنا الخضر بن محمد تهذيب الآثار للطبري - (٣ / ٤٩٩): حدثنا مروان بن الحكم الحراني ، قال : حدثنا المعافى بن عمران ، قال : حدثنا نافع بن القاسم ، عن جدته فطيمة قالت : "دخلت على عائشة فسألتها : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المجذومين: « فروا منهم كفراركم من الأسد» ؟ فقالت أم المؤمنين : كلا ولكنه قال : « لا عدوى ، فمن أعدى الأول ؟» وقد كان مولى لي يأكل في صحافي، ويشرب في أقداحي ، وينام على فراشي، أصابه ذلك الداء ". مصنف ابن أبي شيبة - (٨ / ١٣١)

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ جَدَّته أُمِّ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : "كَانَ لِي مَوْلًى مَجْذُومٌ ، فَكَانَ يَنَامُ عَلَى فِرَاشِي ، وَيَأْكُلُ فِــي صِحَافِي ، وَلَوْ كَانَ عَاشَ كَانَ بَقِي عَلَى ذَلِكَ".

أولاً: نافع هذا هو نافع بن القاسم بن محمد بن أبــي بكر وجدته من أبيه، أم القاسم كان يحيى معها إلــي أن توفيت ..

ثانياً: إن قيل أن بعض محققي تــهذيب الآثار قال أن نافع مجهول، لكن ما تجد فــي أسناد مصنف ابن أبي شيبة، ستجد وكيع ابن الجراح شيخ الإمام أحمد، وإذا حدث الأمام الثقة عن رجل مجهول أرتفعت جهالة، لأن الجهالة بترتفع برواية الثقة..

ثالثاً: القاسم بن محمد معلوم وجدته معلومة، فالإسناد إما أن يكون صحيح أو ينزل إلــي الحسن ..

باب المجذوم في مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٤) وجامع معمر بن رشد (١٠/٤٠٥)

١٩٥١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن رجلا أجذم أتى النبي صلى الله عليه و سلم كأنه سائلا فلم يعجله النبي صلى الله عليه و سلم وجهزه وقال النبي صلى الله عليه و سلم لا عدوى قال معمر وبلغني "أن رجلاً أجذم جاء إلى بن عمر فسأله فقام بن عمر فأعطاه درهما فوضعه في يده وكان رجل قد قال لابن عمر أنا أعطيه فأبى بن عمر أن يناوله الرجل الدرهم".

"كانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ وكَانَتْ عِنْدَهُ إبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهما، فَاشْتَرَى تلكَ الإبِلَ من شَرِيكٍ له، فَجَاءَ إلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقالَ: بعْنَا تلكَ الإبِلَ فَقالَ: ممَّنْ بعْتَهَا؟ قالَ :من شيخٍ كَذَا وكَذَا، فَقالَ: ويْحَكَ، ذَاكَ واللَّه ابنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقالَ:" إنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إبِلاً هِيمًا، ولَمْ يَعْرِفْكَ قالَ :فَاسْتَقْهَا، قالَ : فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا، فَقالَ: دَعْهَا، رَضِينَا بقَضَاءِ رَسولِ اللَّه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لا عَدْوَى، سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا". الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري
الصفحة أو الرقم | 2099 :خلاصة حكم المحدث : صحيح

والإبلُ الهيمُ: الَّتي أصابها الهُيَامُ وهو داءٌ وقيل: المَطلِيَّةُ بالقَطْرانِ من الجَرَب فَتَصيرُ عَطْشَى من حَرارةِ الجَرَب، وقيل: هو داءٌ يَنشأُ عنه الجَرَبُ- فردَّها ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما للرَّجُلِ، فلمَّا أرادَ الرَّجُلُ أنْ يَأخُذَها قال ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: دَعْها؛ امتثالاً لقولِ الرَّسولِ صلَّى الله عليه وسلَّم "لاَ عَدْوى"

وفيه: فضيلةُ ابن عُمرَ رضي الله عنهما وحُسنُ اتِّباعه لرسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ورِضائِه بما قضاه، وإنْ تُوهِّم في الظاهرِ أنَّ فيه ضررًَ ..

٢٥٠٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالد ، عَنْ أَبِي مَعْشَرَ ، عَنْ رَجُل ؛ " أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يَأْكُلُ مَعَ مَجْذُومٍ ، فَجَعَلَ يَضَعُ يَدَهُ مَوْضِعَ يَدِ الْمُجْذُومِ".

قلت أبويحيى : فإن قيل هنا أن الرجل هنا مجهول ولكن صح الحديث من أسناد أخر، فيكون هذا شاهد له، قال الترمذي في باب ما جاء في الأكل مع المجذوم "وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ عُمَرَ، أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أَشْبَهُ عِنْدِي وَأَصَحُّ". سنن الترمذي (٤/٢٦٦)

٢٥٠٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنْ حَبِيب بْنِ شَهِيد ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ؛ "أَنَّ سَلْمَانَ كَانَ يَصْنَعُ الطَّعَامَ مِنْ كَسْبِهِ ، فَيَدْعُو الْمُجْذُومِينَ فَيَأْكُلُ مَعَهُمْ".

شبهة يقولون عن أثر سلمان: ظاهر في الإرسال للإنقطاع بين ابن بريدة وسلمان

الرد على ذلك: ووالله لا أدرى ما أقول لكم ممن يبثون الجهل ويرمون به ويكأنه العلم الراسخ المتين وهو جهل سمين ولكن لا عجب في زمن العجب أن نسمع مثل هذا وأكثر والله المستعان على ما تصفون.

قلت: فهذا الإسناد يشهد لإسناد سلمان بالصحة ، ولا يستلزم من قول الترمذي حديث شعبة أصح نفى صحة حديث سلمان

لأن إثبات الأصحية في علم الحديث لا يستلزم منها نفي صحة غيره فتقول صحيح وأصح فتقول في سنن أبي داود إسناد صحيح والذى في البخاري أصـح كما بينه السخاوي في فتح المغيث .

ثانياً: ولذلك أتى ابن أبي شيبة بهذا الإسناد بعد هذا،كأنه يقول هذا يشهد لهذا.

ثالثاً: قال الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٣ / ٢٨١) بعد أن ذكر كلام الترمذي هذا .

قلت :- الألباني- وحديث شعبة وصله العقيلي من طريق سعيد بن منصور قال : حدثنا عبد الرحمن ابن زياد قال : حدثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد قال : سمعت عبد الله بن بريدة يقول :" كان سلمان يعمل بيديه، ثم يشتري طعاما، ثم يبعث إلى المجذومين فيأكلون معه ".

قلت :-الألباني- فجعل سلمان مكان ابن عمر، ولعله الصواب، فإن إسناده صحيح.." أنتهى كلامـــــه -رحمه الله-

قلتُ أبو يحيـي: فها هو الألباني يصحح الحديث فماذا أنتم فاعلون، والعجب أن كلام الألباني هذا بعد الكلام الذى ذكرته أنت فإما أنك رأيته فتلك البلية وإن لم تكن رأيته فالبلية أكبر ، وعلى العموم سوف نظن الظن الحسن أن الكلام هذا من

العلامة شيخ الإسلام "جوجل" وهذه أفة العلم من هذا المكان .. والله المستعان

رابعاً: أنت قلت بأن هناك أنقطاع بـين بن بريدة وسلمان ، ولا أدرى أى أنقطاع تتكلم عنه ، فإن ابن بريدة ولد فـي السنة الثالثة من خلافة عمر سنة خمس عشرة وسلمان توفـي سنة ٣٣ من الهجرة ، يعنـى كان عبدالله بن بريدة عنده يوم موت سلمان ثمانية عشرة سنة فأي أنقطاع هذا الذى تتحدث عنه! الله المستعان ..

خامساً: أن الأنقطاع المذكور كان بـين ابن بريدة وسليمان وليس سلمان كما زعمت ..

قال البخاري في التاريخ الكبير - (٤ / ١٢)

باب الراء ١٧٩٧ - سليمان بن ربيع العدوى قال نا عمرو بن مرزوق أنا همام عن قتادة عن ابن بريدة عن سليمان بن الربيع العدوى قال سمعت

عمر بن الخطاب يقول : لا تزال طائفة من أمتـى على الحق حتى يأتي أمر الله يقال سليمان وحجير وحريث إخوة، قال أبو عبد الله ولا يعرف سماع قتادة من ابن بريدة ولا ابن بريدة من سليمان".

٢٥٠٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، "قَالَ : لَزِقَ بِابْنِ عَبَّاسٍ مَجْذُومٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : تَلْزَقُ بِمَجْذُومٍ ؟ قَالَ : فَامْضِـي ، فَلَعَلَّهُ خَيرٌ مِنِّـي وَمِنْك".

بذلك تعرف من هذا أين تضع قدمك، كما قال الحسن (دينك رأس مالك فلا تضعه إلا حيث كنت مطمئناً).

هذا هو المسلك الأول النسخ وعلمنا الأدلة المحكمة عليه وأفعال السلف به وكلام القاضي عن مذهب عيسي ابن دينار من أئمة المالكية رحمه الله

ثانياً: مَسْلَكُ الْجَمْعِ

أولاً: أصولين ما معنـي الجمع عند علماء الأصول توجيه كل نص علي مـراد .. بـهذا سنعمل كلا الحديثين لكن كل من الحديثين له معنـي ليس فيه تضاد للأخر، فتوجه هنا النصوص

لكن أنتبه - رحمك الله -

هنا قاعدة: الأعمال أولـي من الأهمال، أي أعمال النصوص أولـي من أهمال بعضها البعض هذه القاعدة ليست علـي الأطلاق ، لأنه إذا ظهر وتبيـن النسخ بالتأريـخ أو ببيان الصاحبة بالتتبع قولاً وعملاً يتبين لنا .. كما قال ابن عباس

(وَكانَ صَحَابَةُ رَسول الله صَلَىَّ اللَّهُ عليه وسلَّمَ يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِن أَمْرِهِ "إنَّ ذلكَ هو النَّاسخُ المُحكَمُ"[١٣]).

فإذا ذكرت لك مسلك أهل العلم في الجمع بين (لا عدوي و فر من المجذوم) لا تذكر لـي قاعدة الأعمال أولي من الأهمال .. لأن عمر بيـن النسخ وطوائف من الصحابة و السلف أعملوا النسخ، فتعرف من هنا أخر ما كان عليه النبـي ﷺ هنا إذا لم أعرف التاريـخ ينظر إلـي كلام الصحابة وينظر إلي الأعلم فيهم وهذا ليس موطن بسطه الأن تكلمنا فيه كثيراً والحمد لله ..

إذن هنا فـي هذا المسلك سنعمل النصوص، ولن تجد ما يذكرونه اليوم حتـي فـي هذا المسلك ..

قال - أى القاضي عياض- "والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر بأجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط والأكل معه على بيان الجواز هكذا اقتصر القاضـي ومن تبعه على حكاية هذين القولين".

فبين القاضي عياض أن الفرار من المجذوم علي سبيل الاستحباب، فالسؤال بارك الله فيكم جميعاً؟ هل سبيل الأستحباب إذا تعرض مع الواجب يقدم المستحب !! ..

---

[١٣] أخرجه الطبري في المعجم الأوسط (١/١٧٥)

أي إذا تعارض المستحب الذي هو الفرار من المجذوم مع صلاة الجمعة هل يقدم المستحب علي صلاة الجمعة والجماعة، وهذا تنـزلاً لأن المستحب معلوم بعينه ..

يعنـي لو سلمنا أن هناك رجل مريض بعينه في هذا المسجد يعزل يفر منه، فما بالك أن الناس يعشون الآن في وهـم، شكيـن فـي أنفسهم، يعنـي المسجد طويل عريض والحمدلله لايوجد فيه أحد مريض، ما ثبت مريض لكن الوسوسة الموجودة الآن من الشيوخ و أوصلوها إلـي عـوام الناس فكـانوا سبب في وساوس الناس ..

إذن حديث (فر من المجذوم) حمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط والأكل معه أي مع المريض على بيان الجواز، وهذا فضلاً عن الأصحاء ..

فالرجل صحيح وقوي البنيه ولم يظهر عليه عرض ظنن أنه هذا المرض و يقول لك لا تختلط به ولا تسلم عليه ، طيب النص علي ذلك

قالﷺ: (إنَّ المسلمَ إذا صافـح أخاه تحاتَّت خطاياهما كما يتحاتُّ ورقُ الشَّجرِ[14]).

---

[14] التخريج : أخرجه عبدالله بن أحمد في ((زوائد المسند)) (١٦٧٠٥)، وابن أبي الدنيا في ((المرض والكفارات)) (ص١٦٦)، وأبو نعيم في ((معرفة الصحابة)) (٩٠٣)

حتـــي وصل الأمر إلـــي أن أناس يتركون أمهاتهم وأبائــهم في المستشفيات يــموتون، ولايذهبون إليهم ولا يغسلوهم ولا يدفنوهم ..

كل هذا لأنهم يعتقدون أن بالمــخالطة والــمجاورة والتلامس تكون العدوي مما يسمعوه ممن يدعون العلــم في هذا الزمان، أن المرض ينتشر بالأختلاط والتجمعات ..

إذن الفرار من المجذوم يكون علي سبيل الأستحباب .. ثم يقول ابن حجر رحمه الله (هكذا أقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين) أي القول بالنسخ علي أنه مذهب عمر وجــماعة من السلف أو الجمع بأن الفرار من المجذوم كما وضحنا من باب الأستحباب والأكــل مع المجذوم علي سبيل الجواز ..

فعندما يأتي البيلي وغيره يحتجون بقوله تعالــي" وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ". أو " وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ". وقوله ﷺ "لاضرر ولاضرار".

فالسؤال ما هو وجه الأستدلال؟! فيقول لك حتي لا تنتقل إلي العدوي، فقول له هذا هو عين معتقد الجاهلية .. تتذكر كلام ابن حجر الذي ذكرته أعلي البحث " العدوى ما كانت الجاهلية تعتقده من تعدي داء إلى من يجاوره ويلاصقه".

فالسؤال الثاني: هل النبي ﷺ لما أكل مع الجذوم كان يحث أمته علي قتل أنفسهم أو الأسباب التي تؤتدي إلي التهلكة والضرر!! إلي أين أنتم ذاهبون أفيقوا يرحمكم الله ونظر إلي أين وضعت قدميك .. قال تعالي: " فتزل قدم بعد ثبوتها".

ثالثاً: مَسْلَكُ التَّرْجِيح

يذكر ابن حجر -رحمه الله- المسلك الثالث إلا وهو مسلك الترجيح[١٥]، فالترجيح عند علماء الأصول في باب التعارض والترجيح، فهو ترجيح أحد القولين علي الأخر وكذا أن من الترجيح النسخ، لكن من الترجيح أيضاً هوترجيح أحد القولين علي الثانـــي ..

---

[١٥] مسلك الترجيح

وحكى غيره قولا ثالثا وهو الترجيح وقد سلكه فريقان أحدهما سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوي وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فأعلوه بالشذوذ وبأن عائشة أنكرت ذلك فأخرج الطبري عنها أن امرأة سألتها عنه فقالت ما قال ذلك ولكنه قال لا عدوى وقال فمن أعدى الأول قالت وكان لي مولى به هذا الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي.

وبأن أبا هريرة تردد في هذا الحكم كما سيأتي بيانه فيؤخذ الحكم من رواية غيره وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك.

ومثل حديث لا تديموا النظر إلى المجذومين وقد أخرجه بن ماجة وسنده ضعيف ومثل حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمحين أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه ومثل ما أخرجه الطبري من طريق معمر عن الزهري أن عمر قال لمعيقيب أجلس مني قيد رمح ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه وهما أثران منقطعان.

الفريق الثاني سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك فردوا حديث لا عدوى بأن أبا هريرة رجع عنه إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه عنده كما سيأتي إيضاحه في باب لا عدوى.

رد ابن حجر: فحديث لا عدوى ثبت من غير طريق أبي هريرة فصح عن عائشة وبن عمر وسعد بن أبي وقاص وجابر وغيرهم فلا معنى لدعوى كونه معلولا والله أعلم.

قال ابن حجر: "وحكـى غيره قولا ثالثا وهو الترجيح وقد سلكه فريقان أحدهما سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوي ".

قلت أبويحيى: التـي هي (لاعدوي) (ولايعدي شيء شيئاً) (ولايعدي صحيح سقيماً).

وقال: "وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب". وتزيف الأخبار اي تضعيف حديث الباب (فر من المجذوم)..

وماذا فعلوا في حديث الباب قال ابن حجر: " فأعلوه بالشذوذ وبأن عائشة أنكرت ذلك ". تتذكر أم القاسم عندما سألت عائشة أم المؤمنين، ما ذكرته لك في أعلـي البحث من آثار الصحابة رضي الله عنهم " قال : حدثنا نافع بن القاسم ، عن جدته قالت : دخلت على عائشة فسألتها : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المجذومين : « فروا منهم كفراركم من الأسد » ؟ فقالت أم المؤمنين : كلا ولكنه قال : « لا عدوى ، فمن أعدى الأول ؟» ".

وسئذكر لك وهذا بفضل الله وحده خلاف أهل العلم في الحديث فر من المجذوم فرارك من الأسد علي ثلاث أقول ..

القول الأول: بأنه صحيح مرفوع إلي النبي ﷺ، فإن قلت بأنه صـحيح مرفوع إلي النبي ﷺ هذا هو المسلك الفريق الأول أن الحديث صحيح مرفوع إلي النبي ﷺ فإن قلت بقول هذا الفريق أنظر للمسلك الأول النسخ، ونظر للمسلك الثاني إلا وهو الجمع الذي هو الأمر بالفرار علـي سبيل الأستحبـاب والأكل مع المجـذوم علي سبيل الجــواز، هذا علي القول بأن الحديث صحيح ومرفوع إليه ﷺ ..

القول الثاني: أن الحديث صحيح وأسنادة موقوف علي أبـي هريرة رضي الله عنه لو قلنا عـلـي هذا القول بأنه موقوف، فإذا تعارض المرفوع مع الموقوف يقدم المرفوع وبذلك تكون أنتهت المسألة .

فيكون حديث فرمن المجذوم هذا كلام من أبـي هريرة رضي الله عنه، والذي يؤيد أن هذا لم يقوله النبي ﷺ .

قال ابن حجر: " وبأن عائشة أنكرت ذلك فأخرج الطبري عنها أن امرأة سألتها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المجذومين (١) : « فروا منهم كفراركم من الأسد » ؟ فقالت أم المؤمنين : كلا ولكنه قال : « لا عدوى ، فمن أعدى الأول ؟» ".

القول الثالث: بأن الحديث معلول ضعيف ..

فإن قلت: بصحة الحديث وأنه مرفوع إلـي النبـيﷺ ستأخذ أما بمسلك النسخ الذي قال هو مذهب عمر وطوائف من السلف وابن دينار المالكي وأما مسلك الجمع، فإنه لا تعارض بينهما ويوجه كلا الحديثين،حديث الفرار علي الأستحباب وحديث الأكل ومخالطة المجذوم علي سبيل الأباحة ..

وإن قلنا: بصحة الحديث لكنه موقوف، فإذا تعارض الموقوف مع المرفوع يقدم المرفوع، فهنا قول الصحابـي حـجة مالم يخالف نص ومالم يـخالفه غيره ..

وهنا خالف النصوص التـي تنفي العدوي وأكل النبي ﷺ مع المجذوم وخالف من هو أفضل منه عمرو وأبي بكر وخالف عائشة وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً ..

وإن قلنا: أنه ضعيف موقوف أو مرفوع فلا يصح الأحتجاج به، فلن تجد مسلك منهم يسلكه أشياخ اليوم .. أفهم الكلام يرحمك الله

فإن قال قائل: عائشة قالت ما قال النبـي ﷺ ذلك، هنا نفـي من عائشة، ولكن أبـو هريـرة يثبت ذلك و من علم حـجة علي من لم يعلم ..

نقول له أسلك ما تريد من الأقوال الثالثة التـي ذكرها ابن حجر فلن تجد ما تقوله من حرمة الذهاب إلـــي الجمع والجماعة، لا عن النبـــي ﷺ ولا عن الصحابه ولا التابعيـن ..

لكن نريد أن نقف عند قول عائشة رضي الله عنها زوج رسول الله أحب النساء إليه أم المؤمنين التـي حفظت لنا شريعة رسول الله ﷺ ..

فقالت أم المؤمنين : " كلا ولكنه قال : « لا عدوى ، فمن أعدى الأول ؟ »". فعائشة نفت وأثبتت، نفت دليل (الفرار من المجذوم) ، وأثبتت دليل (« لا عدوى ، فمن أعدى الأول ؟). فكلام عائشة هنا يؤيد قولان أن هذا موقوف علي أبـي هريرة، لأنها نفت أن النبـي ﷺ قال ذلك، وبيؤيد قول من ضعف الحديث إلـي النبي ﷺ ..

فقالت أم المؤمنين : كلا ولكنه قال : « لا عدوى ، فمن أعدى الأول ؟ » وقد كان مولى لي يأكل في صحافي ، ويشرب في أقداحي ، وينام على فراشي ، أصابه ذلك الداء ، فلو أقام معي عايشته ما عاش ، ولكنه سألني أن أجهزه إلـى الغزو ، فجهزته ، وغزا".

فالسؤال هل عائشة مرضت بالجذام، وأن هذا المرض ينتشر بالأختلاط والتجماعات، فهمت أنك بهذا تعلم الناس أعتقاد الجاهلية .. فأنت بتعلم الناس أعتقاد قبل بعثة النبـي ﷺ ..

فهذا المسلك فــي مسألة الترجيح، أن هناك فريق رجــح أن حديث « لا عدوى ، فمن أعدى الأول، وأكل النبيﷺ مع المجذوم» يؤيده كلام عائشة رضــي الله عنها أن حديث المجذوم ضعيف سوء كان الحديث مرفوع أو موقوف كما يقولون طوائف من أهل العلم بذلك ، تذكر كلام ابن حجر رحمه الله "وحكى غيره قولا ثالثا وهو الترجيح وقد سلكه فريقان أحدهما سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوي وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فأعلوه بالشذوذ".

قال ابن حجر-رحمه الله- : " وبأن أبا هريرة تردد في هذا الحكم كما سيأتي بيانه فيؤخذ الحكم من رواية غيره وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك ومثل حديث لا تديموا النظر إلى المجذومين وقد أخرجه بن ماجة وسنده ضعيف ومثل حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمحين أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه ومثل ما أخرجه الطبري من طريق معمر عن الزهري أن عمر قال لمعيقيب أجلس مني قيد رمح ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه وهما أثران منقطعان".

أي أن الأخبار في نفي العدوي، هذه أخبار كثيرة أكثر من المرخص لذلك (إلا وهو فر من المجذوم فرارك من الأسد).

يرجـي الأنتبه لهذا الكلام الأتـي لأن هذا الكلام حجه للفريق الأول بارك الله فيكم..

قال ابن حجر: " الفريق الثاني سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك فردوا حديث لا عدوى بأن أبا هريرة رجع عنه إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه عنده كما سيأتي إيضاحه في باب لا عدوى".

فرد ابن حـجر علي هذا الكلام : " فـحديث لا عدوى ثبت من غير طريق أبـي هريرة فصح عن عائشة وبن عمر وسعد بن أبي وقاص وجابر وغيرهم فلا معنـى لدعوى كونه معلولاً والله أعلم ".

إذن رجوع أبـي هريرة أو شك أبي هريرة لا يؤثر فـي الحديث لأن رواه غير أبوهريرة الكثير من الصحابة، بل إن تردد إلي هريرة في حديث (لا عدوي) يؤكد و يرجـح مذهب من قال بأن الحديث موقوف علي أبـي هريرة رضـي الله عنه إلا وهو حديث (فر من المجذوم فرارك من الأسد)..

فحجة من سلك هذا المسلك لشك ابي هريرة رضي الله عنه، وابي هريرة تنزلاً حتي لو قال لم يقله النبيﷺ، لكن حدث به غير واحد من اصحابهﷺ ..

لذلك ابن حجر رد عليهم في كلمتين فقط قال: (فلا معنى لدعوى كونه معلولاً) إذن عند الترجيح نذكر المسالك

المسلك الأول: بالنسخ مذهب عمر رضي الله عنه وطوائف من الصحابة وابن دينار من المالكية بإن الحديث منسوخ بحديث (لاعدوي)،(ولا يعدي شيء شيئاً)،(ولا يعدي سقيم صحيحاً)، (وبأكل النبيﷺ مع المجذوم وقال له كل ثقةٍ بالله وتوكلاً عليه) ..

المسلك الثاني: بالجمع بتوجيه كل من الأحاديث حديث (فر من المجذوم من باب الأمربالأجتناب علي الأستحباب) وحديث (الأكل مع المجذوم من باب الجواز) فنحن نعلم أن الأصل في الأمر يحمل علي الوجوب، إلا إذا جاءت القرينة تصرفه إلي الأستحباب، فما القرينة التي تصرفه القرينة (لا عدوي) القرينة (لايعدي شيء شيئا) القرينة (لايعدي سقيم صحيحاً) القرينة (قول النبي للمجذوم كل ثقةٍ بالله وتوكلاً عليه) إذن هنا الأمر يحمل علي الأستحباب للأدلة الصارفة المحكمة ..

المسلك الثالث: إلا وهو الترجيح، بأن يرجح النصوص التي فيها نفي العدوي علي فر من المجذوم فرارك من الأسد لماذا؟

أولاً: لأن لا عدوي ترويه طوائف من الصحابة ... (أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وجابر بن عبدالله وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عباس والسائب بن يزيد وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعائشة أم المؤمنين)

ثانياً: من أمور الترجيح أن عائشة رضي الله عنها أصلاً نفت أن النبـي ﷺ قال (فر من المجذوم) عائشة أنكرته أصلاً ..

وقالت: (وقد كان مولى لي يأكل في صحافي ، ويشرب في أقداحي ، وينام على فراشي ، أصابه ذلك الداء).

ثالثاً: من الترجيح أيضاً أن الحديث فيه خلاف هل هو من كلام أبـي هريرة أم من كلام النبي ﷺ أو الحديث أصلاً ضعيف موقوف ومرفوع ، فإذا صح أنه موقوف علي أبـي هريرة يكون قوله حجة مالم يخالف نص ومالم يخالفه صاحبـي غيره، وكلا الشرطين متوافرين ، لأنه خالف النصوص وخالف من الصحابة من هو أفضل منه إلا وهو عمر وغيره -رضـي الله عنهم جميعاً-، لكن هنقول أنه مرفوع فلك مسلك من كلا المسلكين أم الجمع أو النسخ ..

مَسْلَكُ أَبُو عَبِيدِ الْقَاسِمِ بْن سُلَّامٍ

هذا هو مسلك الأمام العلم الذي قيل فيه جبل نفخ فيه الروح أبو عبيد القاسم بن سلام

قال: "ليس في قوله لا يورد ممرض على مصح إثبات العدوى. بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك في ذلك فأمر باجتنابه".

قال: ليس في قوله أثبات العدوي، بل و (بل) هنا للأضراب، يـريد أن يضرب علي القول أن هذا للعدوي ، تسمع هنا للكلام الذي يقال في عشرين عشرين ..

تقول له لا عدوي يقول لك كيف والنبي ﷺ يقول (فر من المجذوم) (لايورد ممرض علي مصح) ما وجه أستدلالك أي للعدوي !!

قوله: أمر باجتنابه لماذا؟ حتي لايقع في قلب الصحيح السليم إذا مرض بتقدير الله أن ذلك من العدوي ، السبب العدوي السبب مخالطة فلان من الناس فيفتتـن ويتشكك في ذلك فأمر باجتنابه، وهشام البيلي يقول أن المرض ينتشر بالأختلاط والتجمعات ويستدلون بمثل هذا !! لا أفهم رحمك الله ، هذا

ليس فيه أثبات للعدوي .. فكيف فيه أثبات للعدوي والنبي ﷺ يقول (لا عدوي - لايعدي شيء شيئاً- لايعدي سقيم صحيحاً).

وقال: "وكان بعض الناس يذهب إلى أن الأمر بالأجتناب إنما هو للمخافة على الصحيح من ذوات العاهة قال وهذا شر ما حـمل عليه الحديث لأن فيه إثبات العدوى التـي نفاها الشارع". أنظر إلي الكلام وأنتبه له جيداً ، بيقول الناس الذين يعتقدون أن هذه الأحـاديث من باب المخافة علي الصحيح من المرضي (هذا شر ما حمل عليه الحديث لأن فيه أثبات للعدوي التـي نفها الشرع) فهذا كـلام الناس الأن نسئل الله السلامة أبو عبيد القاسم بن سلام بيقولك : هذا شر ما حمل عليه الحديث لأن فيه أثبات للعدوي التـي نفها الشرع ..

فقولك أن هذا دليل علي أثبات العدوي شر، وأنت بذلك بتثبت العدوي التـي نفاها الشرع، بتثبت أعتقاد الجاهلية ، فأنت جاهل أسكت لو سكت جاهل لستراح الناس ..

فمسلك أبوعبيد في حديث "لايورد ممرض علي مصح أو فر من المجذوم". ليس فيه أثبات للعدوي و إنما لايقع في نفس الصحيح الذي مرض شيء من أعتقاد الجاهلية ..

وأن شر ما حمل عليه الحديث قول بعض الناس، المخافة علي الصحيح من العدوي وأن فيه أثبات للعدوي التي نفاها الشرع ..

تعلم إن قدر الله المرض لشخص دخل المسجد وصلي الجماعة بسبب هذا الأعتقاد الذي ينشره هذا الجاهل وغيره، فيعتقد أن السبب في هذا العدوي السبب الذهاب إلي المسجد والذهاب إلي الجمع والجماعات فيقع فيما نفاه الشرع بسبب هؤلاء المخذولين الذين يعلمون الناس أن المرض ينتشر بالمخالطة والمجاورة والملاصقة والتلامس، وكأن كورونا هذا لايعرف إلا المساجد ..

مَسْلَكِ بْنِ خَزِيمَةٍ

"وأطنب بن خزيمة في هذا في كتاب التوكل فإنه أورد حديث لا عدوى عن عدة من الصحابة وحديث لا يورد ممرض على مصح من حديث أبي هريرة وترجم للأول التوكل على الله في نفي العدوى وللثاني ذكر خبر غلط في معناه بعض العلماء وأثبت العدوى التي نفاها النبي صلى الله عليه و سلم ثم ترجم الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يرد اثبات العدوى بهذا القول فساق حديث أبي هريرة لا عدوى فقال أعرابي فما بال الإبل يخالطها الأجرب فتجرب قال فمن أعدى الأول .ثم ذكر طرقه عن أبي هريرة ثم أخرجه من حديث بن مسعود.

ثم ترجم ذكر خبر روى في الأمر بالفرار من المجذوم قد يخطر لبعض الناس أن فيه أثبات العدوى وليس كذلك".

مسلك الطبري

وقال الطبري "الصواب عندنا القول بما صح به الخبر وأن لا عدوى وأنه لا يصيب نفسا إلا ما كتب عليها وأما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح إلا أنه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها الناس لا لتحريم ذلك بل لخشية أن يظن الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء أنه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما أبطله النبي صلى الله عليه و سلم من العدوى".

وقال: "وليس في أمره بالفرار من المجذوم معارضة لأكله معه لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحيانا وعلى سبيل الإباحة أخرى وان كان أكثر الأوامر على الإلزام وإنما كان يفعل ما نهى عنه أحيانا لبيان أن ذلك ليس حراما".

مسلك الطحاوي

وقد سلك الطحاوي في معاني الآثار مسلك بن خزيمة فيما ذكره فأورد حديث لا يورد ممرض على مصح ثم قال معناه " أن المصح قد يصيبه ذلك المرض فيقول الذي أورده لو أني ما أوردته

عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع أنه لو لم يورده لأصابه لكون الله تعالى قدره فنهى عن إيراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب".

مسلك القرطبي

قال القرطبي في المفهم " إنما نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن إيراد المرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام وهو نحو قوله فر من المجذوم فرارك من الأسد".

مسلك الإمام الذهبي

سير أعلام النبلاء (٣ / ٤٣١)

"وَالفِرَارُ مِنَ المَجْذُوْمِ، وَتَرْكُ مُؤَاكَلته جَائِزٌ، لَكِنْ لِيَكُنْ ذَلِكَ بِحَيْثُ لاَ يَكَادُ يَشْعُرُ المَجْذُوْمُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ.

وَمَنْ وَاكَلَهُ - ثِقَةً بِاللهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ - فَهُوَ مُؤْمِنٌ."

قلتُ أبو يحيي: فهو كغيره من الناس يجوز الأكل معه والترك فافهم.

مسلك الإمام ابن عبد البـر

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (٢٤ / ١٩٦)

قال أبو عمر:" أما قوله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى" فهو نهى عن أن يقول أحد إن شيئا يعدي شيئا وإخبار أن شيئا لا يعدي شيئا فكأنه قال لا يعدي شيء شيئا يقول ولا يصيب أحد من أحد شيئا من خلق أو فعل أو داء أو مرض وكانت العرب تقول في جاهليتها مثل هذا أنه إذا اتصل شيء من ذلك بشيء أعداه فأخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قولهم ذلك واعتقادهم في ذلك ليس كذلك ونهى عن ذلك القول ".

قلت أبويحيـى: وهذا معنـي زائد من ابن عبد البر مع أن قوله ﷺ (لاعدوي) أبطال لما كان يعتقدة الجاهلية بأنه يـمرض السقيم الصحيح بالمخالطة..

فقول ابن عبد البر -رحمه الله- : أنه (لا عدوي) نـهي من النبـي ﷺ أن هناك شيء بيعدي شيء ..

كأن ابن عبد البر بيقول لكل من يقول أن المريض يكون سبب فـي العدوي أو يؤثر في العدوي، أن النبـي ﷺ ينهاك أن تقول ذلك .. فهذا معنـي جميل الإمام العلم ابن عبد البـر

مسلك الإمام ابن منظور

لسان العرب - (٧ / ٢٣١)

"وفي الحديث لا يُورِد مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ المُمْرِضُ الذي له إِبل مَرْضَى فنَهَى أن يَسْقِيَ المُمْرِضُ إبلَه مع إبِل المُصِحّ لا لأَجل العَدْوى ولكن لأَن الصِّحاحَ ربما عرَض لها مرَضٌ فوقع في نفس صاحبها أن ذلك من قبيل العدوى فيَفْتِنُه ويُشَكِّكُه فأَمَرَ باجْتِنابِه والبُعْد عنه".

مسلك للقاضي عياض

إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض - (٧ / ٧٢)

وقوله :"(فمن أعدى الأول) : بيّنٌ واضح فى الحجة فى قطع دعوى العدوى ؛ لأنه

إذا وجدنا هذا الداء أولا من غير عدوى فى الأول فبم يحكم فى الثانى أنه من سبب الأَول".

مسلك الإمام ابن رشد

البيان والتحصيل - (٨ / ٣٦٠)

"وقد روى داود بن جعفر [عن مالك] في ولد المجذومين أنه ليس بعيب ولا يوضع عنه شيء، وبه قال ابن كنانة، ووجه ذلك

التعلق بظاهر قول النبي عليه السلام : لا عدوى ولا وجه للتعلق به في هذا؛ لأن المعنى إبطال ما كانوا يعتقدون من أن المريض يعدي الصحيح، ولم ينف وجود مرض الصحيح عند حلول المريض عليه غالباً بقضاء الله تعالى وقدره دون أن يكون للمريض في ذلك تأثير فعل، ألا ترى أنه لما قيل له: يا رسول الله "إن الإبل تكون في الرمل مثل الظباء فيرد عليها البعير الأجرب فتجرب كلها"، لم يكذب قول من قال ذلك ، وقال له : فمن أعدى الأول يريد صلى الله عليه وسلم أن الله تبارك وتعالــى الذي أجرب الأول هو الذي أجرب جميع الإبل عند حلول الجرب عليها من غير تأثير كان له فيها .. ".

البيان والتحصيل - (١٨ / ٢٦٢)

ومن معنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "لا يحل المرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء ، بعد أن قال لا عدوى ولا هام ولا صفر فنهى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يحل الممرض الذى إبه مرض على المصح الذى إبله صحاح مخافة أن تمرض إبله بقدر الله عز وجل فيظن أن ذلك بسبب ورود الإبل المراض عليها وأنها هى التى أعدتها ، وبالله التوفيق ".

قلت أبويحيى: ابن رشد هنا بينقل مذهب الإمام مالك رحمه الله، أنه ليس هناك بمجرد المخالطة من السقيم للصحيح أنه يؤثر ..

من أين أتت فتوى الابتعاد في الصلاة

أنا أريد في هذا المبحث أذكر

لماذا اليوم يقال لابد أن يكون بينك وبين شخص أخر صحيح ولا يظن أصلاً أنه مريض مسافة للاحتراز متـر أو متـرين ، أتي بها بعض الشيوخ من أثر مذكور عن عبدالله ابن أبي أوفـي مرفوعاً وأثر عمر بن خطاب ...

" كَلِّمِ المَجذومَ وبَيَنَك وبينَه قِيدُ رُمحٍ أوْ رُمحَينِ".

قال الحافظ ١٢/ ٢٦٦ (كتاب الطب - باب الجذام) : أخرجه أبو نعيم فـي "الطب" بسند واه .. وحكم الألباني (بالضعيف) انظر حديث رقم: ٤٢٦١ فـي ضعيف الجامع ..

فالقاعدة الأصولية بتقول: الأحكام الشرعية تفتقر في ثوبتها إلي الأدلة الصحيحة الصريـحة ، فمكا يصح ان تبني حكم شرعـي علي حديث لا يثبت عنه ﷺ ..

"وأنَّ عمرَ قال لمعيقيبٍ : اجلس مِنِّي قيدَ رمحٍ".

الراوي : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري | المحدث : ابن حجر العسقلاني| المصـدر : فتح الباري لابن حجر | الصفحة أو الرقم | 10/169 : خلاصة حكم المحدث : منقطـع ..

وتركوا الأمر الشرعي إلا وهو (ألا تَصُفُّونَ كما تصُفُّ الملائكَةُ عندَ ربِّهم جَلَّ وعزَّ ، قُلنا وَكَيفَ تَصفُّ الملائكَةُ عندَ ربِّهم ؟ ، قالَ :يتمُّونَ الصُّفوفَ المقدَّمةَ ويتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ) (أتمُّوا الصَّفَّ الأوَّلَ ثمَّ الَّذي يليهِ فإن كانَ نقصٌ فليَكن في الصَّفِّ المؤخَّرِ) الشاهد أن المجذوم أكل معه النبـي ﷺ عليه الصلاة والسلام ولم يقل النبي ﷺ أو الصحابة رضوان الله عليهم أن لا أحد يلاصقهم في الصلاة ولا أحد يلامسهم أو بينكم وبينهم مسافة، فالنبي لم يقل ذلك فإن كان النبي عليه الصلاة والسلام ترك ذلك مع قيام المقتضي وعدم المانع فالأمر بذلك بدعة ..

قدح في التوحيد وقدح في الأتباع .. أنا لا أعلم ماذا تعلموا هؤلاء كالبيلي وأغماره ..

النبي ﷺ قادر ان يقول للمجذوم بينك وبين المصالين كذا وكذا ولم يقل ذلك ..

لذلك قال الشيخ ابن العثيـمين في الشرح الممتع (٢/ ٢٨٩)

وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم " كل شيء سببه موجود في عهد النبي ﷺ ولم يفعله ففعلت بدعة".

قلت أبويـحيـــى: طبقوا هذه القاعدة علي قطع الصفوف ومنع الجمعة والجماعات، مع وجود المجذومين علي عهد النبي ﷺ وأصحابه .. فإن لم تجيبوا ولن تجيبوا فاتقوا الله ..

مَا عَلَيْهِ السَّلَفَ وَمَا عَلَيْهِ أَهَّلَ عِشْرِينَ عِشْرِينَ

هذا الكلام ليسمعه أهل زماننا شيوخ وطلاب ويسمع الناس هذا لكـي يعلموا الفارق بين ماكانوا عليه السلف وبين ما نحن عليه الآن، ولتعرف الأثار التـي تقال ولايعمل بـها فيقال أنت علي الطريق ما دمت علي الأثر، قرآن وسنة بفهم السلف الصالح،لكن الفتن كاشفة فاضحة نسئل الله السلامة والعافية، فالقول أنت علي الطريق لابد أن نعرف أولاً ماهو الطريق حتـي نكون علي الأثر، لا تتعامل معها كأنها شعارات كمثل ما تخرج الجـماعات المنحرفة من شعارات زائفة ..

فتسمع مشياخ اليوم تقول الـتـمسك بما كان عليه النبي ﷺ والصحابة، إن استطعت ألا تحك رأسك إلا بأثر؛ فافعل و أنت علي الطريق ما زلت علي الأثر ووو فتقول ماشاء الله أهل سنة هؤلاء هم أهل السنة و عند الـمحك وعند نـزول الفتـن ستعرف "أيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ".

الأصل العمل، الأصل تطبيق الكلام، فليس مـجرد كلام تسمعه لابد أن تعرف هل هذا يـمضـي ويطبق ما يقول أم لا ؟! ..

أنظر إلي كلام ابن حـجر وانتبه له جيداً في فتح الباري - ابن حجر - (١٠ / ١٦٣): " واختلف العلماء في المجذومين إذا كثروا

هل يمنعون من المساجد والمجامع وهل يتخذ لهم مكان منفرد عن الأصحاء، ولم يختلفوا في النادر أنه لا يمنع ولا في شهود الجمعة ".

لكن أنظر إلـي كلام وتأمل فيه لأنه سيشكل عليك قوله -رحمه الله- كيف أختلفوا فـي المنـع من المساجد والجمع والجماعات وحلق الذكر وكيف قولهم (بالفرار من المجذوم) فيكون هذا الخلاف علي الترجيحات التي ذكرنـها، فبنـي الخلاف علي الترجيحات التي ذكرنها ..

فأي مسلك ستأخذه سيوصل إلـي كلام ابن حجر الذي أرجئته إلي أخر البحث ..

فالـخلاف في المرضي ليس في الأصـحـاء أفهم يرحمك الله، وأجمعوا علي ماذا ؟ "فـي النادر أنه لا يـمنع ولا في شهود الجمعة ". النادر لايمنع من شهود الجمعة والجماعات الواحد أو الأثنان أو الثلاثة ..

وبعد كل هذا يـأتـي عليك أحدهم ويقول (فر من المجذوم فرارك من الأسد) أو (لايورد ممرض علي مصح). فهذا لا يفهم الحجة فضلاً علي أن يخاطب بها، فهذا يعتقد شيء أخر فدعك منه ، فالـثمرة من كل هذا لابد أن تعرف أين تضع قدمك قبل أن تضعها، ففهم هذا لأن الأيام القادمة الله أعلم بـها " اصبروا فإنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم ". "

وتجيء فتنة يُرقِّق بعضها بعضًا ". وكل أنسان حجيج نفسه، فكل أنسان يحافظ علي نفسه، فلا تدع دينك للرجال يعبثون فيه، فلا تكن كالبهيمة أعزك الله يسوقها أي أنسان حيثما كان، وكما يقولها العوام ضعها في رقبة عالم وخرج منها سالم، هذا ما يفعلوه الطلاب الآن، فأنت محاسب أمام الله فلن تخرج منها لإانت موقوف أمام الله فقال تعالي: " وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ".

قال تعالي: " فتزل قدم بعد ثبوتها ". أنظر للكلام الذي ذكرته لك ونظر إلي أحوال الناس في مثل هذه الأيام ونظر إلي ما تسمعهُ من شيوخ اليوم مثل البيلي وغيره ..

.. فمن قواعد هشام البيلي ..

1 البيلي يقول: "الشك لايزول باليقين" فصلاة الجمعة فرض بيقين وحصول المرض في المساجد شك ، فلن نذهب إلي صلاة الجمعة لأن الشك لا يزول باليقين!!

2 البيلي يقول: "لا نذهب إلي المساجد إحتياطاً .."

والقاعدة الأصوليه تقول: " الإحتياط في باب الطلب الفعل و النهي الترك ".

فهل الصلاة أيها الجاهل من باب الطلب فنفعل أم من باب النهي فنترك

ونظر شرح عمدة الأحكام (ص٥٧) وشرح الممتع لابن عثـيـمين (٤٢٥/١)

3 فيقول أحدهم / أن الأحتياط في باب النهي الترك، طبقه إذن علي ترك من الأصابه بالمرض ستجد الأمر مختلف ..

الجواب/ هل تطبق علي قاعدة ترك الأذي فلا تركب الموصلات .. ولا تذهب إلي الأسواق .. وهل تمنع أحد من النزول إلي العمل أو تمنع نفسك من النزول إلي العمل و تحتاط فهل كل هذا وغيره لا يصيبه الأذي والذي يقصد بيت الله يصبه الأذي .. فالذي يفرق متناقض .. هذا لو سلمنا بأصل الكلام وهذا له باب أخر في المطلوب والمتروك لابد من فهمه هذا ليس بحثه هنا ..

وحينما نطبق القاعدة علي الصلوات والجمعة والجماعات تجد أن الصلاة من باب فعل المطلوب يقيناً فعله الاحتياط فاعله .. وأما الأذي من باب العدوي وقال : "لاعدوي" و "لايعدي شيء شيئا" و"لايعدي سقيم صحيحاً"، فكان الأحتياط الفعل الذي هو اليقين الذي هو الذهاب إلي المساجد بعقيدة "لا عدوي" ..

4 و يقال : أن كل مرض له طبيعة خاصة به ففرق بين الجذام وفرق بين طاعون عمواس وفرق بين كورونا وهذا من باب أهل الذكر الأطباء ..

الجواب علي ذلك : أن كل هذه مسميات والأطباء عندهم إلا ما رحـم الله إعتقاد الفلاسفة المؤثرة و أعتقاد المعتزلة، كما ذكرنا هذا عن ابن حجر في كتاب بذل الماعون في فضل الطاعون أن الأطباء يتفقون علي علة واحدة وهو أن هذا يعدي يؤثر!! فسواء كان الجذام سواء كان طاعون عمواس سواء كان كورونا سواء كان الكوليـرا قديماً فكل هذه أمراض أختلافها في شدة وضعف، لكن الاطباء متفقين علي علة واحدة أن هذا يعدي بذاته يعدي بالمخالطة فنرجع بهذا إلي ما كان عليه النبي ﷺ من نفي العدوي ..

5 ومن قال لنا خالفت فلان وفلان من المشايـخ مـمن قالوا بمـنع صلاة الجمعة والجماعات.

قلنا: وإن كنت خالفت هؤلاء الأفاضل، فقد وافقت الإجماع القديم المنطوق والمسكوت.

فأما المسكوت فهو وجود الـمجذومين في زمن النبـي ﷺ و زمن الصحابة -رضي الله عنهم- ولم يمنعوا المرضـي فضلاً عن الأصـحاء من الصلاة فـي المساجد .. أما الإجماع المنطوق: فهو ما ذكرت من كلام ابن حـجر فـي الفتح (١٠ / ١٦٣): "واختلف العلماء في المجذومين إذا كثروا هل يمنعون من المساجد والمجامع وهل يتخذ لهم مكان منفرد عن الأصحاء ولم يختلفوا في النادر أنه لا يمنع ولا في شهود الجمعة".

فهذا ما كان من مسالك السلف الصالح فـي حديث (فر من المـجذوم فرارك من الأسد) وحديث (لايورد ممرض علي مصح) .. فهذا بيـن يديك فـخذه هَنِيئاً مَرِيئاً ولكن لا تنساني من دعائك، فلعل الله يستجيب لك بدعاء ينجينـي في الدنيا والأخرة .. فنسئل الله أن ينـجـيـنا وإياك من الفتن ما ظهر منها وما بطن، ونسئل الله لنا ولك حسن البداية والختام ..



http://abayahia.com

fac://shekh.abayahia